

الدرس [92]: [الوصية].

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فنشرع باذن الله تعالى في الوصية - [00:00:04](#)

وهي من عقود التبرعات وتقدم ان الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت ودل على مشروعيتها الكتاب والسنة يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين - [00:00:27](#)

وقال سبحانه وتعالى في سورة النساء من بعد وصية يوصي بها او دين وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم كما في الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده - [00:00:55](#)

وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن ماجة في سننه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات مغفورا له فهذه الايات والاحاديث دلت على مشروعية الوصية بل على استحبابها - [00:01:18](#)

قال الفقهاء رحمهم الله تعالى والوصية لها اربعة اركان موصي وموصا به وموصا له وصيغة فاما الموصي وهو الركن الاول فيشترط فيه ان يكون مكلفا وان يكون مختارا يشترط فيه ان يكون مكلفا اي بالغ عاقل - [00:01:40](#)

ويشترط فيه ان يكون مختارا لكن لا يشترط فيه ان يكون رشيدا لان الوصية تصح من السفه اذ ان الوصية تبرع مضاف لما بعد الموت والحجر عن السفه يرتفع بالموت - [00:02:12](#)

اذا يشترط في الموصي ان يكون مكلفا اي بالغ عاقل وان يكون مختارا وايضا يشترط فيه ان يكون حرا كما هو واضح واما الموصى له فقد يكون جهة وقد يكون معينا - [00:02:35](#)

فان كان جهة فيشترط ان تكون الجهة مباحة اي ليست جهة معصية فلا تصح الوصية على جهة معصية كعمارة الكنائس مثلا او على عمارة اماكن المعاصي كخمارة او نحوها واما اذا كانت الوصية - [00:02:55](#)

على شخص معين فيشترط قبوله وانما يعتبر قبوله اذا قبل بعد موت موصي فالقبول قبل موت مؤصي لغو لا اعتبار له ويشترط فيه اي في الموصى له اذا كان معينا - [00:03:22](#)

ان يكون اهلا للتملك ان يكون اهلا للتملك فلا تصح الوصية لميت لانه ليس لديه اهلية تملك ولا تصح الوصية بعلف لبهيمة لان البهيمة لا تملك ويشترط في الموصى له الا يكون وارثا - [00:03:47](#)

بان الوصية لا تصح لو ارث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا وصية لوارث واما الموصى به فيشترط ان يكون مباحا فلا تصح الوصية بمحرم ككتب السحر والاث المعازف كالمزمار - [00:04:12](#)

وايضا يشترط في الموصى به الا يزيد على الثلث الا يزيد على الثلث فان زاد على الثلث فان هذا موقوف على اجازة الورثة طبعا هذا اذا كانت الوصية اه زائدة على الثلث ننظر الى اجازة الورثة فان اجازها الورثة - [00:04:36](#)

نفذت والا والا فناء واما الصيغة فان شرطها لفظ يشعر بالمراد. لفظ يشعر بالمقصود فاوصيت بكذا وكذا لفلان او على الجهة الفلانية او يقول اعطوا فلانا بعد موتي كذا وكذا - [00:05:03](#)

فكل لفظ يشعر بالمراد فانه يصح ان يكون لفظا للوصية ولا يشترط القبول اذا كان الموصى له جهة كما تقدم لكن اذا كان الموصى له معينا فيشترط القبول وحينئذ لابد ان يكون القبول بعد موت المصيبة - [00:05:29](#)

هذا بارك الله فيكم ما يتعلق بالوصية واما الايصال والايصال اثبات تصرف بعد الموت الوصين اي الذي اثبت له التصرف بعد الموت

يشترط فيه شروط يشترط فيه الاسلام فلا بد ان يكون مسلما - 00:05:53

فلا يصح ان يكون الوصي كافرا ويشترط فيه العدالة فلا يصح ان يكون الوصي فاسقا ويشترط فيه التكليف فلا يصح ان يكون

الوصي طبيا ولا مجنونا كما يشترط فيه الرشد - 00:06:21

فلا يصح ان يكون الوصي سفيها هذه الشروط هي التي ذكرت في الحقيقة وهناك شروط اخرى ذكرها الفقهاء فالشرط الخامس

يشترط في الوصين الا توجد بينه وبين المحجور الذي سيكون وصيا عليه - 00:06:42

الا توجد بينه وبين المحجور عداوة دنيوية ظاهرة فلو كانت بينه وبين المحجور عداوة دنيوية حاضرة عفوا عداوة دنيوية ظاهرة فلا

يصح ان يكون ان يكون وصيا على ذلك المحجور - 00:07:04

فما يشترط في الوصي الا يكون عاجزا عن التصرف فان كان عاجزا عن التصرف لمرض او كبر في السن او هرم فانه لا يصح ان يكون

وصيا وحينئذ تكون شروط الوصي بآرك الله فيكم ستة - 00:07:28

الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التكليف والشرط الثالث العدالة والشرط الرابع الرشد والشرط الخامس الا توجد بينه وبين

المحجور عداوة دنيوية ظاهرة والشرط السادس الا يكون الوصي عاجزا آ لمرض او هرم - 00:07:51

او كبر هذا ما يتعلق بالوصية والله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين سلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته - 00:08:18